عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي
في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج
ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق
وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات
لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافترآء على الله وايذاء الرسول
والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل
في القرآن تفصيلاً ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع
والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف وهنا ففي حديث
المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان
محرمان على ذكور امتي حل لاناثهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز
لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاءة على الحرير والافتراش به قولان
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح بفترشه يقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل
والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم
وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس
بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر
اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة الى جدار وستور ونحوهم
دون ما يوطا كما في الخبر ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلاً على ما يكفيه استطالة منه

علي جيرانه

على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك
فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف
السنة التي هي اعفاؤها والمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما
ياتي وانشاد الشعر بتضمن هجاء مومن او فحشا وقيل او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له
او بغلام لتحريم متعلقه وطائفة من الابناء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين
والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في
صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة
بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت
او انضم به ثمن الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور
في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر
ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار
وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن
حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من
استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس كما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس وليست بالتي تدخل عليها الرجال وفي الحديث النبوي اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه
في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار
الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من
الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف
في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل

Copyright © King Saud University